(الساعة ١٠ والدقيقة ٢٠ صباحا)

حضرات القناصل .

حضرات الأعيان الأجانب .

حضرات الأعيان المصريين .

المعية السنية .

خاصة جلالة الملك والأوقاف الملكية .

هذه المقابلات قاصرة على الموجودين بالاسكندرية وتكون بكسوة التشريفة الكبرى والنياشين للعسكريين ، وبكسوة التشريفة والنياشين للمصريين والأجانب الموظفين ، وببدلة السهرة والنياشين للمصريين والموظفين الأجانب الغير الحائزين لرتب ، وبالفراك والنياشين للأعيان الأجانب .

أما الوطنيون ذوو الملابس الأهلية فيكون حضورهم بملابسهم المعتادة .

سيعد بدائرة تشريفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة دفتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

انه بمناسبة عيد الجلوس الملكى تقابل حضرة صاحبة الجلالة الملكة يوم الاثنين الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢ فى سراى رأس التين العامرة فى المواعيد المبينة بعد :

فى الصباح

(من الساعة ١٠ الى الساعة ١١)

حضرات السيدات المصريات .

(من الساعة ١١ الى الظهر)

حضرات صاحبات السمو السلطانى وحضرات صاحبات السمو أميرات الأسرة الملكية .

حضرات صاحبات المجد النبيلات .

بعد الظهر

(الساعة ٤ والدقيقة ٣٠)

حضرات قرينات معتمدى الدول السياسيين .

(من الساعة ٤ والدقيقة ٤٥ الى الساعة ٥ والدقيقة ٣٠)

حضرات قرينات القناصل .

حضرات السيدات الأجنبيات .

هذه المقابلات قاصرة على السيدات الموجودات فى الاسكندرية اللاتى سبق لهن التشرف بأن قدمن الى حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

قانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٢
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٧ وما بعدها الى المادة ٨٦ والمواد ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ من قانون العقوبات الأهلى الصادر بمقتضى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تلغى المواد ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل منها المواد الآتية :

المادة ٧٧ — يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

المادة ٧٨ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شئ من ذلك . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

المادة ٧٩ — يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

المادة ٨٠ — يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

المادة ٨١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

المادة ٨٢ — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

المادة ٨٣ — يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٨٤ — كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

المادة ٨٥ — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

المادة ٨٦ — كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها ارهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو اكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو منع الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

المادة الثانية

تلغى المواد ١٥٠ و١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من قانون العقوبات ويستبدل منها المواد الآتية :

المادة ١٥٠ — كل من تطاول على مسند الملكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشارة رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

المادة ١٥٦ — يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

المادة ١٥٧ — كل من عاب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ١٥٨ — كل من عاب فى حق أحد أعضاء الأسرة الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

المادة الثالثة

تضاف الى قانون العقوبات المادة ١٥٦ مكررة الآتى نصها :

كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسؤوليته بواسطة احدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

المادة الرابعة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ صفر سنة ١٣٤١ (٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — مصطفى فتحى

رئيس مجلس الوزراء — ثروت

وزارة الحقانية

قرار بتعيين بعض أعضاء للجنة تحديد ايجارات الأراضى الزراعية بمراكز أجا وبيا وسنورس بدلا من آخرين مستقيلين

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ بسريان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ على الايجارات المبرمة فى سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ الزراعية ؛

وعلى المواد الأولى والثانية والثالثة عشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية ؛

قرر ما يأتى :

المادة الأولى

مركز أجا :

يعين حضرة الشيخ محمد السيد سالم عضوا احتياطيا يمثل الملاك بلجنة تحديد ايجارات الأراضى الزراعية بمركز أجا بدلا من الشيخ ابراهيم أيوب فوده المستقيل .

مركز بيا :

يعين حضرة أسعد يوسف بك عضوا احتياطيا يمثل الملاك بلجنة تحديد ايجارات الأراضى الزراعية بمركز بيا بدلا من الشيخ جبره أمين المستقيل .